

## نصوص عامة

- ممثلان عن الجمعيات المهنية المعنية بإنتاج النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها والتخلص منها يتم تعيينهما من طرف رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب :

- ممثلان عن جمعيات الأحياء وجمعيات حماية البيئة على مستوى العمالة أو الإقليم المعنى يتم اختيارهما من قبل رئيس اللجنة المشتركة مع رؤساء هذه الجمعيات.

### المادة 3

تضطلع المصالح التابعة للعمالة أو الإقليم المعنى بمهمة كتابة اللجنة الاستشارية.

### المادة 4

يرسل عامل العمالة أو الإقليم مشروع المخطط المديري إلى أعضاء اللجنة الاستشارية عشرين (20) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لدراسته من قبل هذه اللجنة.

### المادة 5

طبقاً لمقتضيات المادة 12 من القانون المذكور أعلاه رقم 28.00، يعد العامل مشروع المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم طبقاً للمعايير تحدد بموجب قرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالبيئة والداخلية.

### المادة 6

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 12 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر، يخضع مشروع المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم إلى بحث عمومي. يفتح هذا البحث العمومي بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعنى، خلال أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً.

يعهد بتنظيم هذا البحث العمومي إلى لجنة يرأسها ممثل عامل العمالة أو الإقليم المعنى وتتألف من :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ؛
- ممثل مجلس العمالة أو الإقليم المعنى ؛
- ممثلين اثنين على الأقل للجماعات المعنية.

يمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل شخص مادي أو معنوي بإمكانه تقديم المساعدة للجنة في تنظيم البحث العمومي.

### المادة 7

- يحدد قرار تنظيم البحث العمومي، على الخصوص :
- تاريخ افتتاح وانتهاء البحث العمومي ؛
- لائحة أعضاء لجنة البحث ؛

**موسم رقم 2.09.285 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يونيو 2010)**  
تحدد بموجبه كيفيات إعداد المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم لتسيير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها ومسطرة تنظيم البحث العمومي المتعلق بهذا المخطط.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 28.00 المتعلق بتسيير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)، لا سيما المواد 12 و13 و14 منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 6 رجب 1431 (19 يونيو 2010)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

تطبيقاً للمادة 13 من القانون رقم 28.00 المذكور أعلاه، يرمي هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات إعداد المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم لتسيير النفايات المنزلية والنفايات المماثلة لها وكذا مسطرة تنظيم البحث العمومي المتعلق به.

### المادة 2

يترأس اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 28.00 عامل العمالة أو الإقليم المعنى أو ممثله وتتكون من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالماء ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والعمير ؛
- ممثل عن إدارة الدفاع الوطني ؛
- ممثل واحد عن كل جماعة تابعة للنفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم المعنى يتم تعيينه من قبل رئيس المجلس الجماعي المعنى ؛
- ممثل عن مجلس العمالة أو الإقليم يعين من قبل رئيس هذا المجلس ؛

## المادة 13

بعد عامل العمالة أو الإقليم المعنى تقريرا سنويا حول تطبيق المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم لتدبير النفايات المنزليه أو النفايات المائمه لها ويرسله إلى السلطاتين الحكوميتين المكلفتين بالبيئة والداخلية.

## المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة كل واحد منهم فيما يخصه.

وجريدة بالرباط في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقد بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزيرة الطاقة والمعادن

والماء والبيئة.

الإمضاء : أمينة ابن خضراء.

**مرسوم رقم 2.09.683 صادر في 23 من رجب 1431 (6 يونيو 2010)**  
تحدد بوجبه **كيفيات إمداد المخطط المديري الجهوي لتدبير النفايات الصناعية والطبية والصيدلانية غير الخطيرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والهامة ومسطرة تنظيم البحث العمومي المتعلق بهذا المخطط.**

## الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.153 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)، ولا سيما المادتين 10 و 11 منه؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 6 رجب 1431 (19 يونيو 2010)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

طبقا لقتضيات المادة 11 من القانون رقم 28.00 السالف الذكر،  
يعد المجلس الجهوي مشروع المخطط المديري الجهوي لتدبير النفايات الصناعية والطبية والصيدلانية غير الخطيرة والنفايات النهائية والنفايات الفلاحية والهامة بناء على معايير تحدد بموجب قرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالبيئة والداخلية.

- المدار الترابي والأماكن المعنية بالبحث :

- مكان إيداع ملف البحث وكذا السجل المعد لتدوين ملاحظات واقتراحات العلوم المعنيين بالبحث العمومي.

## المادة 8

ينشر قرار افتتاح البحث العمومي بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية أو في جريدين يوميين للإعلانات القانونية على الأقل. يبلغ القرار إلى علم العلوم من طرف سلطة العمالة أو الإقليم بكل الوسائل المناسبة ويتم تعليقه أيضا في مقر العمالة أو الإقليم.

يتم نشر وتعليق قرار افتتاح البحث العمومي خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاحه.

## المادة 9

يوضع بمقر العمالة أو الإقليم المعنى، طيلة مدة البحث العمومي، رهن إشارة العلوم، سجل مرقم ومختوم لتدوين الملاحظات والاقتراحات المحتملة بخصوص مشروع المخطط.

## المادة 10

بعد انتهاء البحث العمومي يستدعي رئيس اللجنة أعضاء هذه الأخيرة لدراسة الملاحظات والاقتراحات المدونة في السجل. تتجزأ اللجنة في شأنها محضرا مصحوبا بنتائج البحث ويرأى أعضائها في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اجتماعها.

يوقع المحضر من طرف أعضاء اللجنة ويرسل من قبل رئيسها إلى العامل داخل أجل عشرة (10) أيام تبتدئ من تاريخ إعداده.

## المادة 11

بعد التوصل بمحضر البحث العمومي، يستدعي العامل أعضاء اللجنة الاستشارية المذكورة في المادة 2 أعلاه لدراسة مشروع المخطط المديري الخاص بالعمالة أو الإقليم والمصادقة عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار خلاصات البحث العمومي.

## المادة 12

عندما يرغب مجلسان لإقليمين أو عمالتين في إعداد مخطط مديرى مشترك لتدبير النفايات المنزليه أو النفايات المائمه لها، يتم إعداد مخطط مديرى مشترك بين العمالتين أو الإقليمين المعنيين.

تمارس، في هذه الحالة، السلطات المخولة للعامل بموجب هذا المرسوم بصفة مشتركة من قبل عامل الإقليمين أو العمالتين المعنيين. وإذا تعلق الأمر بمخطط مديرى مشترك لأكثر من عمالتين أو إقليمين تمارس هذه السلطات من طرف والي الجهة.